فض الختام عن معاني ارشاد العوام

المفتي الحبيشي

٢١٦ر٢
ف . أ

فض الختام عن معانى ارشاد العوام، تأليف
الاصابى، محمد بن علي -كان حيا
سـ ١٢٧١هـ. كتب ١٢٧٢هـ.
٢٨ ق مختلفه المسطره ٥ر٢٥×١٧
نسخة حسنه، خطها نسخ معتاد

١٣٨٩

ا. العبادات، الفقه الاسلامي واصوله.
أ. المؤلف. ب. الناسخ.
ج. تاريخ النسخ.

كتاب فيض الخلاق شرح معاني
الفاظ ارشاد العوام تاليف الشيخ الامام
العالم العارف المحقق المدقق القا
ضي محمد بن علي بن محسن المفتي الحبيشي
الاصابي نفعنا الله بعلومه
في الدارين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

انتقل هذا الكتاب
الى ملكي بالشرى الصحيح الشرعي
من حسن ابن محمد [illegible] وانا الفقير
الى الله تعالى يحيى ابن احمد [illegible] عفا الله
عنه وعن والديه تاريخه
محرم الحرام ١٣٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله حق حمده
وصلاة الله وسلامه على النبي وآله وصحبه وسلم
اما بعد فانه انتقل الكتاب [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] والمسلمين اجمعين
[illegible] الفقيه محمد [illegible] العواضي [illegible]

الكتاب فرضي العلم ونور القلم

اي [illegible] سالك
[illegible] العلوم وعلما
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انعم
علينا تفضلا بنعمة الايمان والاسلام وهدانا تطولا بسيدنا
محمد عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة وازكا السلام واشهد
ان لا اله الا الله المان بالانعام واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اشرف الانام وبعد فهذا شرح لطيف على مختصر الشيخ الامام
الاعظم الحسين بن محمد ابريق الحضرمي الزبيدي الشا
فعي طيب الله ثراه بطيب الرحمة والاكرام والموسوم بارشاد
العوام لبيان الايمان والاسلام وما يتعلق بهما من الاحكام
جعلته تبصرة للايتام وتذكرة لمن اراد الله عند الافهام
وسميته فتح الختام عن معاني ارشاد العوام واياه اسال
وبنبيه اتوسل ان ينفع به الخاص والعام وان يحسن لي به
الختام ويجعله وسيلة الى دار السلام قال المولف رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي تبركا او مصاحبا
لاسمه تعالى اذ لا اعتداد بما لم يصدر به الاسم وهو مشتق
من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته تعالى والرحمن والرحيم صفتان لله تعالى وهما مشتقان
من الرحمة وهي رقة وميل في القلب وحيث اطلقت على الله
تعالى فالمراد بها غايتها وهي الانعام او ارادته لاستحالة
مبدوها وهي رقة القلب وميله عليه تعالى الحمد اي
الثناء عليه بكل جميل اختياري مطلقا مستحق لله
تعالى رب العالمين اي مالكا ومربي جميع المخلوقين لوجوه
تربيته تعالى لخلقه اذ لا يحيط بها غيره تعالى ولا
يستعمل الرب في غيره تعالى الا مضافا كرب الدار
ورب

ورب المال لان الحمد اي المعرف بال مختص به تعالى حمدا يوافي
نعمه جمع نعمة وهي كل ملائم يحمد عاقبته ونعمة الله تعالى
لا تتناهى قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومعنى يوافي يقوم
بشكرها على الوجه المناسب من الثناء ويكافي بهمزة اخره مزيده اي
ويقوم بشكر ما زاد من الاعطا لنعم واردف البسملة بالحمدلة اقتداء
باسلوب كتاب الله العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم
به شرعا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو
اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره واشهد اي اعلم بقلبي وابين بلساني ان لا اله اي لا
معبود بحق في الوجود الا الله اي المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله
وحده مصدر في موضع نصب على الحال لا شريك له في التوحيد
اي في استحقاق العبادة واشهد اي اعلم وابين ان نبينا محمدا
وهو علم عليه صلى الله عليه وآله وسلم سماه بذلك جده عبد المطلب
بالهام من الله تعالى ليكون على وفق تسميته تعالى قبل خلق
الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم عبده وهو اكمل اوصافه
صلى الله عليه وسلم ولذا ذكره في اشرف المقامات كسبحان
الذي اسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ورسوله وهو انسان ذكر حر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
وآثره على النبي لانه افضل لتعلق الرسالة بالحق والخلق
والنبوة بالحق فقط اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل
محمد وهم في مقام الدعا كل مؤمن تقي كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العا
لمين جمع عالم انك حميد اي محمود مجيد اي عظيم المجد و
على اصحابه جمع صاحب وهو من رأى النبي او رآه النبي مومنا

ومات على دين الاسلام والتابعين لهم اي لمن ذكر باحسان
من ذلك الاوان الى يوم الدين من اهل التوحيد لله تعالى والصلوة من الله
رحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن المومنين التضرع
والدعا واتا بها لخبر ابن داود وغيره كل خطبة ليس فيها
تشهد ولا صلاة فهي كاليد الجذما وقوله وبارك هو من البركة
وهو ثبوت الخير اما بعد هي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر وكان صلى الله عليه واله وسلم يوتي بها في خطبه ورسايله
فاعلموا اي معشر المكلفين من الاخوان المسلمين اذ الخطاب
لجميعهم فهو لمن حضر بالمشافهة ولمن غاب بطريق التبع و
التبليغ رحمكم الله تعالى جملة دعايية انه يجب على كل
مكلف اي بالغ عاقل وجوبا محتما ان يعرف امور دينه اي ان
يعرف العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم
ما هو متلبس به كنحو الصلوة وشروطها واركانها والصوم 6
وشروطه واركانه فتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما
يكثر وقوعه منها كحد الزكوة لمن له مال والحج لمن استطاعه
وكنحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه
ومعاشرة الزوجات لمن اراد ان يتزوج امراة ثانية ونحو
ذلك وسياتي الاشارة الى هذا بقول المولف واذا اراد العبد معاملة
الخلق فيجب ان يعرف ما ذكر ولو بالرحلة اي السفر عن الوطن
المحض بعلمه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب حيث لم تجد
في محله معلما فقيها فطنا ناصحا امينا ويتحرى في طلبه والا
خد مات لا يكون الا على الاعلم الاورع بعد اصلاح النية
ومعرفة اداب الطلب ووجوب ما ذكر لقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقوله
صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وطلبه شرف ليس فوقه
شرف وسعادة ليس لها امد ولا طرف ولذا علقه صلى الله عليه وسلم
طلبه باقصى الارض لان سائر العبادات والاحوال والمقامات متوقفة
جميعها على العلم وبهذا يظهر فضيلته وتميزه عليها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله تعالى بشي افضل من فقه في الدين وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وعلى
كل حال فالكلام على فضل العلم ورفعة حامليه طويل الذيول
واسع من المنقول والمعقول وقد افرده الجد بالتاليف في مولفه نشر طي
التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف وحينئذ
يقبح بالعاقل ان يسال عن اركان الاسلام التي عليها قراره
واركان الايمان التي عليها مداره فلا يدري جوابا لكانه صخرة
صما او بهيمة عجما وهو يزعم انه مسلم ومومن وهذا من اقبح
الجهل ثم المولف رحمه الله تعالى جرد من نفسه من طالبا يخاطبه ويلقي
عليه ما يتعين معرفته من امور الدين مما تعم به البلوى لعامة المسلمين ثم
بيانا للمسترشدين على طريق الحصر ثم التفصيل لاركان الاسلام
والايمان ليكون ذلك اوقع في النفس فقال فان قيل لك ما الا
سلام وكم اركان الاسلام اي بيان ماهية الاسلام وكم
عدد اركانه وما هي فقل مجيبا الاسلام لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة التي اي امر الله بها على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم الاتي بيانها واركانه وهي الاعمال الظاهرة خمسة
كما يوخذ من حديث جبريل شهادة ان لا اله الا الله اي ان لا معبود
بحق في الوجود الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقامة الصلوة من الاقامة اي الملازمة والاستمرار
وايتاء الزكوة الى اهلها من الانواع التي تجب فيها وصوم رمضان

حملة
لان تاليف جده العلا رحمه الله تعالى ونفعنا به هو المسمى بنشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف انتهى من خط تاليف المرحوم والله بالتوفيق

لرويه الهلال او اكمال شعبان ثلاثين وحج البيت اي قصد الحج او عمرة لمن
استطاع اليه سبيلا اي طريقا فان قيل لك ما الايمان شرعا فقل
مجيبا هو تصديق القلب واركانه سته ان تومن بالله تعالى وملايكته
المكرمين وكتبه المنزله ورسله الصادقين فيما اخبروا به عنه واليوم الاخر
اي بما يقع فيه وتومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره اي انه من الله تعالى
كما اجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم جبريل حين ساله عن الا
سلام والايمان ليعلم الصحابه رضي الله عنهم امور دينهم كما في
الحديث الصحيح رواه مسلم فاذا عرفت هذا المختصر فلابد من معرفة
معنى كل ركن من اركان الاسلام ومعرفة معنى كل ركن من اركان
من الايمان على جهة التفصيل فمعنى شهادة ان لا اله الا الله هو ان
تعتقد بقلبك وتنطق بلسانك ان لا معبود بحق في الوجود
الا الله المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله الغني عن كل ما سواه المفتقر
اليه كل ما عداه ومعنى شهادة ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعتقد بقلبك انه صلى الله عليه وسلم صادق في كل اي جميع ما اخبره
عن الله تعالى اي انه حق وصدق قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وانه ارسل اي ارسله الله تعالى الى كافة الخلق لهدا
يتهم وتكميل معاشهم ومعادهم ويجب ان تعتقد انه من البشر وانه
من العرب لا من غيرهما وانه ولد بمكه ام القرى وانه بعث اي ارسل بها
الى جميع الخلق كما صح حتى الى الجمادات يعد جعلها مدركه وهاجر
من مكه اي فارقها الى المدينه ودفن بها وكانت الهجرة اول
الاسلام اما من مكه الى الحبشه او منها او من او من غيرها الى
المدينه والشهادتان هما الركن الاول من اركان الاسلام و
افضلها ولابد من مجموعها في الاسلام فلا يكفي احدهما ويشترط ترتيبهما
ولا العربيه وان احسنها ويتعين كما مشى عليه في الفتح المبين واشترط
الموالات بينهما شيخنا عبد الله ابن احمد باسودان الحضرمي

وعند الاداء
او تصدقنا مع الحلف

لا المولات سعها

في شرحه لفتح الرحمن مختصر ابن رسلان رحمه الله وتعين لفظ اشهد
وتكريره بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكن مسلما اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لجبريل الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث ويوافقه حديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والركن الثاني من اركان الاسلام **اقامة الصلوة**
المفروضة وهي لغة الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
المقرونة بالنية مختتمة بالتسليم والاصل فيها الكتاب والسنة والا
جماع وليحذر الموفق التساهل فيها ففي مسلم بين الرجل وبين الشرك و
الكفر ترك الصلوة ولذا يقتل تاركها ان لم يتب ويوم بها الصبي
كما سياتي **واعلموا رحمكم الله تعالى ان للصلوة شروطا**
واركانا وسننا ومكروهات ومبطلات اي للصلوة هذه الا
مور الخمسة **فان قيل لك كم شروط الصلوة** اي شروط وجوبها
فقل شروط وجوبها اربعة شروط احدها **الاسلام** فلا تجب على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا لان تعزره على تركها بالحربة
اما في الاخرة فهو مطالب بها الترتب عقابها عليه قال تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ولا قضا عليه
ان اسلم ترغيبا له في الاسلام اما المرتد فيطالب بها وعليه بعد
الاسلام قضا ما فاته منها **و**ثانيها **البلوغ** فلا تجب على صبي وان
لزم وليه امره بها ولا قضا عليه لعدم تكليفه وان صحت منه
في حال صباه فلو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته **و**ثالثها
العقل فلا تجب على مجنون ولا قضا عليه وله على نحو مغمى عليه
الا على من تعدى بمزيل عقله فيلزمه قضا الزمن الذي ينتهي اليه
مزيله فقط **و**رابعها **النقا عن الحيض والنفاس** فلا تجب على

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه
وكاتب الخط ...
العلم يعلو بيتا لا اساس له
والجهل يهدم ...

فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهما اجماعاً لانهما مكلفان بتركها
بل يحرم عليهما القضاء ولا تنعقد على المعتمد فمن تركها ممن وجبت عليه
وهو كل مسلم بالغ عاقل طاهر قتل بالسيف [illegible] سواء تركها
جحداً او كسلاً لانه لو تركها جاحداً لوجوبها كفر فتحرم
الصلوة عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز اغراء الكلاب
على جيفته او تركها كسلاً فله بعد القتل حكم المسلم ومن
تهاون بالجماعة فيها اي في الصلوة عُزّر اي عزره الامام او
نائبه وهو الحاكم بما يراه رادعاً لامثاله عن ذلك ويؤمر الصبي بها
لسبع اي ويأمره الولي وجوباً وهو الاب او الجد ثم الوصي وقيم الحاكم
السيد والملتقط ونحوهم كالمودع والمستعير والصبي المميز او الصبية
المميزة بالصلوة لسبع اي بعد سبع سنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة
الامر من التهديد ويضرب على تركها لعشر اي ويضرب الصبي او الصبية
الولي المذكور على ترك الصلوة بعد عشر من السنين لخبر امروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين
والحكمة في ذلك تمرينهم على العبادة والمكتوبات خمس
من انواع الصلوة الظهر اربع ركعات والعصر كذلك
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان
وعدد الركعات للخمس المذكورات في اليوم والليلة سبعة عشر ركعة
كما ذكرناه هذا العدد المذكور انما هو في الحضر الا يوم الجمعة
فلا يجب فيها الا خمسة عشر ركعة لان الجمعة ركعتين واما
المسافر سفراً طويلاً اي مرحلتين بسير الاثقال ودبيب الاقدام
حال كونه غير معصية لانه يشترط ان يكون سفره مباحاً فلا
يجب عليه الا احدى عشر ركعة لقصر الرباعية من المكتوبات

الظهر

الخمس الى ركعتين فان قيل لك كم شروط صحة الصلوة
اي كم الشروط التي يتوقف عليها صحة الصلوة وليست منها فقل
شروطها اربعة الاول الطهارة في البدن والثوب عن نجس اي ملبوس
وفي المكان للصلوة فلا تصح الصلوة مع النجس في الثلاثة ولو وجد
هذا ولو ناسياً او جاهلاً كما في نظيره من طهارة الحدث والثاني ستر
العورة القادر عليه وان صلى في خلوة او ظلمة للاجماع على
الامر بالستر فيها لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس اراد بها الثياب في الصلوة فان عجز صلى وجوباً عا
رياً باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة وعورة الرجل
اي الذكر ولو صغيراً وكذا الامة في الاصح ولو مبعضة ومكاتبة
ومستولدة هي ما بين السرة والركبة لا السرة والركبة
فليستا بعورة لهما وعورة الحرة ولو صغيرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين ظاهراً او باطناً الى الكوعين ولا يجب
ستر العورة من اسفل والثالث استقبال عين القبلة اي الكعبة
بجميع بدنه فلا يكفي التوجه لجهتها لانه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة الا في صلاة شدة الخوف
ونفل السفر وان قصر فلا يشترط الاستقبال فيهما والرابع دخول
الوقت اي معرفة دخوله بيقين اي بالظن المقارب له فمن صلى
بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت فان قيل لك ما
الطهارة وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعاً رفع
حدث او ازالة نجس فقل هي الوضوء والغسل لانه لا يحصل ما ذكر من
معنى الطهارة الا بهما ولكل منهما فروض وشروط وسنن
وموجبات وقد بينها بقوله فان قيل لك ما فروض الوضوء
بضم الواو اي ما اركانه وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة

معتقدنا بالنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجو
هكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
وخبر مسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فقل فروضه ستة الاول النية
مقرونة باول الوجه كان ينوي اداء الوضوء او اداء فرض الوضوء او فرض
الوضوء او الوضوء او رفع الحدث او التطهير عنه لخبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والثاني غسل الوجه للاية
السابقة مع شعره الظاهر والباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان خرجا عن حد الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه وعرضا ما بين منابت شعر راسه اذنيه والثالث
غسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بما عليهما من شعر و
غيره للاية والاتباع والرابع مسح بعض الراس من بشر او شعر في
حده والخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لما صح ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره والسادس الترتيب في الافعال كما ذكر اي كما
ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع
فلو ترك الترتيب ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب فان قيل لك وما
شروطه التي يتوقف عليها صحته فقل شروطه ستة الاول الاسلام
فلا يصح الوضوء من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والثاني
التمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون وسكران
لما مر فعلم ان الاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة والثالث
النقاء عن الحيض والنفاس وعن مس نحو الذكر حال الوضوء
لانه اذا طرا شي من ذلك على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
لمنافاته له والرابع النقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة

اي بان

اي بان لا يكون ثم حائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع
وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما والخامس الماء الطهور اي المطهر
وهو الماء المطلق عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل وهو ما لاقى صح
البشرة وانفصل عنها ورفع حكم نحو فرض الطهارة ويصح في
في نفل الطهور والسادس ان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة
فان اعتقده سنة لم يصح وضوءه نعم لو اعتقد ان جميع
مطلوبا انه فرضا او بعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية
فانه يصح وضوءه وكذا يقال في نحو الغسل والصلوة فان قيل لك
ما سننه اي ما سنن الوضوء التي يثاب المتوضئ على فعلها
فقل هي كثيرة منها التسمية عند غسل الكفين لخبر توضؤوا
باسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سن في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل اليدين اي الكفين قبل ادخالهما الاناء
للاتباع وذلك ان تيقن طهرهما فان شك في طهرهما كره
غمسهما في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لحديث الاستيقاظ والمضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم
يستنشق للاتباع ويبالغ فيهما غير الصائم للامر به في حديث
لقيط ابن صبرة رواه الترمذي وغيره ومسح جميع الراس
للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزي ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما والافضل مسحهما بماء جديد فلا يكفي بلل
المرة الاولى من الراس والتيامن اي تقديم اليمين على اليسرى في
اليدين والرجلين وكذا كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد ونحو ذلك واليسار لضد
ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد ودخول خلاء
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان ويستثنى من سنية التيامن غسل الكفين

اول الوضوء والخدين ومسح الاذنين وجانبي الراس فيطهران معا
نعم نحو الاقطع يسن له البدا من مطلقا والموالاة بين افعال
وضوءه فانه يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوي والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالغسلة الاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع وقد يجب الموالات لعارض
كضيق وقت وسلس والدلك للعضو مع غسله او عقبه
بان يمر يده عليه وخرج وجا من خلاف من اوجبه والتثليث
لكل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وتوضى مرتين
مرتين وان يقول بعده اي عقب الوضوء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك الله واتوب اليك وان يقول وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى ال محمد وهذا الذكر احاديثه صحيحه
ويتاكد المواظبة عليه منها ما رواه مسلم من توضى
فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي
عليه ما بعده الى المتطهرين واستحسن بعضهم ما بعده الى
الصالحين رواه ابو داود والحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك
الى اخره كتب برق ثم طبع عليه بطابع ولم يكسر الى يوم
القيامه اي لم يتطرق اليه ابطال فان قيل لك ما موجباته
اي اسبابه اي الوضوء فقل هي نواقضه التي ينتهي بها الطهر
وهي اربعة الاول الخارج من احد السبيلين اي خروج
شي

شي من قبله او دبره ولو نحو دودة اخرجت راسها وان رجعت
ونحو لحم من القبل لقوله تعالى او جا احدكم من الغايط والثاني
زوال العقل اي التمييز اما باستتاره بنوم لخبر من نام فليتوضى
او غيره كزواله بجنون او نغماره بنحو صرع او سكر او اغما الا نوم ممكن
مقعدته من الارض والارض ليست بقيد كما نبه به الشارح او من ظهر
دابة سايرة للامن حينيذ من خروج شي وعلى الممكن حمل خبر مسلم
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموف ثم
يصلون ولا يتوضون والثالث التقا بشرتي رجل وامراة كبيرين اجنبيين
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها وان كان احدهما ميتا
لقوله تعالى او لامستم النسا وخرج بذلك تلاقي بشرتي ذكرين وان كان
احدهما امرد احسنا او انثيين او ذكر وانثى مع حايل رقيق ولو بشهوة
او كبير وصغيرة لا تشتهى وعكسه او صغير وصغيرة لا يشتهى
كل منهما او محرمين ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسهما وينتقض بالتقا بشرتي رجل وامراة كبيرين اجنبيين
وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس
والرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او من غيره
عمدا او سهوا او صغيرا او ميت ثم ان قيل لك وما موجبات
الغسل والغسل بفتح الغين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية كما سياتي فقل موجباته ستة منها
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهذه الثلاثة المشتركة
هي خروج المني اي مني الشخص من نفسه من طريقه المعتادة باحتلام
وغيره كخروجه بنحو الوطي ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه مع فتور
الذكر عقب ذلك وثانيها التقا الختانين اي بتغيب الحشفة
لدخول الحشفة او قدرها من فاقدها في فرج قبل او دبر ولو ميتا او بهيمة

وان لم يزل ويصير الا دمي بذلك جنبا وثالثها الموت لمسلم الا في
الشهيد فلا يغسل كما سياتي انشا الله تعالى وثلاثة تختص بها النسا
لا غير وهي الحيض وهو الدم الخارج من فرج المراة على سبيل الصحة ولونه
اسود محتدم لذاع فيجب عند انقطاعه لنحو الصلوة واقل زمن
تحيض فيه المراة تسع سنين تقريبا واقل الحيض يوما وليلة واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ستة ايام او سبع ايام وثانيها
النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فيجب عند الانقطاع
واراد نحو الصلوة واقل النفاس دفعة من الدم واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما وثالثها الولادة ولو علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان كل منهما مني منعقد فيصح الغسل عقبها وفروضه
اي اركانه شيان احدهما النية عند اول مغسول من البدن لخبر انما
الاعمال بالنيات كان ينوي رفع الجنابة او رفع حدث الحيض او
النفاس فيهما اي رفع حكمه ذلك او فرض الغسل او اداء الغسل
او فرض الغسل او لرفع الحدث او رفع الحدث الاكبر عن جميع
البدن وهو افضل من الاطلاق وثانيها غسل جميع الشعر
والبشر وان كثف اي تعميم جميع ما عليه من شعر وان كثف
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض ويسامح
بباطن العقد التي على الشعرات وتعميم جميع البشر اي
ظاهر البدن وما يظهر من الغضون او الصماخ والشقوق
وما يظهر من فرج البكر او الثيب عند قعودها لقضا حاجتها وما
تحت قلفة الاقلف وشروطه اي الغسل كالوضو اي كشروط الوضوء
المتقدمة وسننه كثيرة منها الوضوء الكامل للاتباع وتقدم
بيان الوضوء ومعه نيته والافضل تقديمه على الغسل على

الغسل

الغسل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به رفع الحدث الاصغر وتعهد المعاطف كالاذن والموق واللحي
وتحت المقبل من الانف وطبقات البطن وتخليل الشعر ثلاثا بالماء قبل
افاضته ليكون اقرب الى الثقة بوصوله الى اصول الشعر وابعد من
الاسراف وكيفيته ان يدخل اصابعه العشر في الما في الشعر ليشرب بها
اصوله ثم اشار المولف الى التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة والاصل فيه الكتاب والسنة والا
جماع فقال ومن لم يجد الما حسا او شرعا تيمم بالتراب الطهور
الذي له غبار يعلق باليدين الاشتباه لمن يتوقع عليه التيمم
التيمم فيجب عرف النية بالنقل واستدامتها الى مسح شي من الوجه
وخرج بالتراب نحو الجص والنورة والمكحل وبالطهور المستعمل
وبماله غبار ما لا غبار له فلا يصح التيمم بشي من ذلك ويكون تيممه
في الوجه بضربة وفي اليدين مع المرفقين بضربة اخرى ولا يصح تيممه
الا بعد دخول الوقت للصلوة التي يريد فعلها لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت ومن لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس في موضع
ليس واحد منهما صلى وجوبا الفرض وحده لحرمة الوقت وهي صلوة
صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها من مبطلات الصلوة اما النفل فلا
يفعله اذ لا ضرورة اليه واعاد اذا وجد احدهما اي الما او
التراب فيعيد الفرض بالما مطلقا ولا يعيد بالتراب الا في محل
يسقط به الفرض والا فلا اذ لا فايدة في الاعادة به في محل
لا يسقط به الفرض ولا يجوز اخراج الوقت عامدا بلا صلوة
فيه وان كان فاقد الطهورين جنبا او عاريا ولا يزيد الجنب

على فاقد الفاتحة في كل ركعة من الفرض واعلموا رحمكم الله تعالى
انه يحرم بالحدث الاصغر الصلوة لخبر لا تقبل صلوة بغير طهور اجماعا
ونحوه كسجدة التلاوة والشكر لانهما في معنى الصلوة وخطبة
الجمعة وصلوة الجنازة والطواف ولو نفلا لانه بمنزلة الصلوة
كما في الحديث ومس ورق المصحف وجلده المتصل به وحمله وكذا
مس وحمل ما كتب لدراسة قران لكن لا يمنع الصبي المميز
ولو جنبا من حمل المصحف ومسه لحاجة تعلمه ونحوه ويحل للمكلف
حمله في امتعة وتفسير اكثر منه وانه يحرم بالجنابة هذه الثلاثة
المذكورة ويزاد عليها قراءة القرآن بقصدها ولو بعض اية
لخبر الترمذي عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ويقرا القران ولم يكن يحجبه شي
وربما قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة فان لم يقصد الجنب
قراءة القرآن لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد نعم يجوز لفاقد
الطهورين مع الجنابة قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجب كما صححه النووي
والمكث من مسلم في المسجد فلعبوره لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز المكث فيه للضرورة كان نام فيه
واحتلم وتعذر خروجه لخوف من نحو عسس او عدو او سبع
ويلزمه التيمم ويحرم بتراب المسجد وان صح وانه يحرم بالحيض والنفاس
هذه الخمسة المذكورة ويزاد عليها فيهما والصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاستمتاع بما بين
السرة والركبة بوطي وغيره لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض

المحيض والوطي فالوطي في الحيض ولو مع حائل كبيرة يكفر مستحله
ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه ويحرم على الحائض تمكين حليلها ويجب
عليها مدافعته والطلاق ان لم يكن في مقابلته مال الا الملي العنة
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص ويجب عليها اي الحائض قضاء الصوم
دون الصلوة لخبر عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة اي للمشقة في قضائها لتكررها في قضائها كل يوم
وليلة بخلاف الصوم ومثل الحائض فيما ذكر النفساء فان قيل لك
ما اركان الصلوة وكم هي فقل اركانها فروضها الداخلة في
ماهيتها وهي ثلاثة عشر ركنا بجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة
تابعة الركن الاول النية لحديث انما الاعمال فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه من صبح او غيره ونية الفرضية وان صلى نفلا ذا
وقت او سبب وجب قصد فعل الصلوة والتعيين كسنة الظهر
القبلية او البعدية او سنة عيد الفطر او الاضحى فلا يكفي سنة الظهر فقط
او سنة العيد فقط وان صلى نفلا مطلقا او ما هو في معناه مما
المقصود منه ايجاد صلوة كتحية المسجد وسنة الوضوء
والاستخارة والاحرام والطواف وجب نية فعل الصلوة
فقط ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام والثاني تكبيرة الاحرام
للاتباع بان يقول الله اكبر في القيام او بدله والثالث القيام للقادر
عليه في الفرض فان عجز صلى قاعدا فان عجز صلى مضطجعا
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه

الشيخان من اب الشارك فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا يجوز تركها ما دام يعقل اي ما دام عقله ثابتا لو
جود مناط التكليف والرابع قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلوة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في رواية ابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة مع مراعاة حروفها فلو ابدل حرفا بحرف قادر من امكنه
التعلم حرفا منها لم يصح قراءته لتلك الكلمة لتغير النظم ومراعاة تشديد
اتها وهي اربع عشرة شدة لانها هيآت لحروفها المشددة فان خفف
مشددا بطلت قراءته والبسملة اية منها وانما لا تلزم المعذور بنحو سبق
تحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها قبل ادراكه الركعة بادراكه
مع ركوعه المحسوب له والخامس الركوع حتى يطمئن للامر به في
الكتاب والسنة واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه والسادس الاعتدال حتى يطمئن وهو ان يعود بعد الركوع
لما كان عليه قبله من قيام او قعود لخبر الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن
قائما والسابع السجود مرتين في كل ركعة مع الطمانينة بان يضع
جبهته مكشوفة ويديه وركبتيه واطراف قدميه على الارض لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما
والثامن الجلوس بين السجدتين حتى يطمئن لخبر الصحيحين ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا والتاسع التشهد الاخير للخبر الصحيح
قولوا التحيات الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهو ما
يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بحقوق
الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله او ان محمدا رسول الله ويشترط موالاته لا ترتيبه وسياتي
اكمل التشهد والعاشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
اي بعد التشهد واقلها اللهم صل على محمد واله للامر بها في الصلوة
والمناسبة لها من التشهد الاخر والحادي عشر القعود للتشهد الاخير
لانه محله والثاني عشر السلام اي التسليمة الاولى بعد ما ذكر للخبر
الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم
وهو قاعد للاتباع فلا يجزي هنا سلام عليكم بخلافه في التشهد ويكره
عليكم السلام وتجزي وسن ورحمة الله فقط دون وبركاته
الا في الجنازة فيزيدها وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم والثالث
عشر الترتيب للاركان المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبير وايقاعها مع القراءة في القيام وايقاع التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود ودليل هذا الذي فعله للاتباع
فائدة قبلك وكم سنن الصلوة فقل هي كثيرة جدا منها الاذان
للمكتوبة ولو فائتة وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلوة المكتوبة والاصل فيه اية اذا نودي للصلوة وخبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم والاقامة اي كل منهما سنة مؤكدة للاجماع
على مشروعيتهما ومواظبة السلف والخلف عليهما والاذان مثنى
والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة فمثنى وشرطهما الاسلام والتمييز
والذكورة لغير النساء ويقام لفوائت ولا يؤذن لغير الاولى من المكتوبات
ان توالت كما لو جمع تقديما او تاخيرا اما جماعة النساء فيندب
لهن الاقامة فقط وقيل كل من الاذان والاقامة فرض كفاية
لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة وعلى هذا متى ترك الاذان
والاقامة اهل قرية قوتلوا على تركهما دون الاولى ومن السنن
للصلوة ابتداء رفع اليدين اي الكفين حذو المنكبين وامالة اطراف

الاصابع نحو القبله وتفريجها عند تكبيرة الاحرام بالصلاه وعند
الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول للاتباع
في الاربعة المواضع المذكورة ودعا الافتتاح سرا بعد تحرمه نحو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا من
المسلمين للاتباع في ذلك والتعوذ للقراه في كل ركعه لقوله تعالى
فاذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقراة سورة بعد الفاتحة في الاولتين للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولى
على الثانيه وتحصل اصل السنه بقراة شي من القران لكن السورة
احب وان كانت اقصر ولا سورة للمسبوق للماموم في الجهريه
بل يستمع بقراة امامه فان لم يسمعها لعارض فالسورة
وتكبيرات الانتقالات من كل ركن غير الاعتدال ويمده الى
الركن الذي بعده وان جلس للاستراحه والتسميع في الا
عتدال بان يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي الاعتدال ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
بان يقول فيه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا والسجود بان يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا والتشهد الاول لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم والدعا
بعد التشهد الاخير وسياتي اكده واكمله اي اكمل التشهد
الاخير ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو
التحيات جمع تحيه كما مر المباركات اي الناميات الصلوات
اي المكتوبات الخمس الطيبات اي الصالحات للثنا على الله تعالى

لله

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم من ذكر في اول التشهد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله او ان محمدا
رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وتقدم بيان ال محمد وال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العا
لمين انك حميد اي محمود مجيد اي عظيم او بمعنى ماجد وهو
من كمل شرفا وكرما ويسن الدعا بما شا بعد التشهد الاخير بما اتصل به
من الصلوة المذكورة لخبر ثم ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه
مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه ليدعو به
واكد الدعا اي افضله اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
الدجال رواه مسلم والمسيح بالحا المهمله لانه يمسح الارض كلها
الا مكه والمدينه وصح نسخه بالخا المعجمه لمسخ احدى عينيه
والدجال هو الكذاب ويكره تركه للقول بالوجوب وكان
افضل مما بعده ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اسرفت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم ومنه ما روى
البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والافضل ان يكون اقل منهما واعلموا
رحمكم الله تعالى ان عماد الصلوة الخشوع قال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون

[illegible]

ولان فقده يوجب عدم ثواب ما فقده فيه من كلها او بعضها للحديث
القوي في جوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب اي في صلاته
كلها بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وسكون الجوارح اي بان
لا يعبث باحدها مع تفهم القراءة اي تدبرها قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وتفهم الذكر قياسا على القراءة لان ذلك
اعون على الخشوع وفي الحديث ليس للعبد من صلاته الا ما عقل
منها وان المصلي فيه يصلي الصلوة وهو مشغول القلب بشواغل الدنيوية
متفكر فيها لا يعقل حالا لمن قام يخاطبه في اياك نعبد واياك نستعين
فلا يكتب منها سدسها ولا عشرها ولهذا الحديث اختار جمع من اصحابنا
رضي الله عنهم ان الخشوع شرط لصحة الصلوة فينتفي صحتها بانتفائه
لما يلزم من انتفاء المشروط لانتفاء الشرط لا شرط لكمالها وهو حصول الثواب
مع وجود الخشوع وعدم الثواب حيث فقد الخشوع مع صحة ما
فقده فيه وقد اثنى الله تعالى في كتابه على الخاشعين من عباده
بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وفي الحديث ايضا انما الصلوة تمسكن وتضرع وتخشع
فاحرص على ذلك لتنال الفلاح المذكور وتفوز بالعهد المبرور في
ت فيلك ما مكروهات الصلوة اي ما الذي يكره فعله فيها
فعل هي كثيرة منها الالتفات بوجهه لغير حاجة لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في خبر البخاري لا الالتفات
بصدره لانه مبطل ولا باس بلمح العين وكف الثوب والشعر
لخبر البخاري امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف
شعرا ولا ثوبا والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه ورفع البصر
الى السما

الى السما لانه يؤدي الى خطف البصر كما في حديث البخاري ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن او ليخطفن
ابصارهم ووضع اليد على الخاصرة بلا حاجة لحديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا
رواه الشيخان وغير الرجل غيره والعلة فيه انه فعل
الكفار او المتكبرين كما صح انه راحة اهل النار والشيطان
فان قيل وما مبطلاتها اي التي تنافي الصلوة فعل هي كثيرة
منها الكلام العمد بحرفين وان لم يفهما او بحرف مفهم نحو ق
من الوقاية وع من الوعاية رواه مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس ولو بنحو تنحنح وضحك او بكاء
لم يغلب ويعذر في نحو التنحنح لنحو القراءة الواجبة كا
لتشهد الاخير وغيره من الواجبات وفي يسير الكلام كالكلمة
والكلمتين والثلاث ان سبق لسانه اليه او نسي انه في الصلوة او
جهل تحريمه فيها لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية
بعيدة عن العلما والفعل الكثير من غير جنس الصلوة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا كثلاث خطوات
متوالية او ثلاث مضغات او ثلاث حركات كان كذلك
اي متوالية مع تحريك يده في غير الجرب والاكل والشرب
عمدا ولو قليلا اما الكثير فيبطل به ولو سهوا او ان جهل
تحريمه فيها وانما لم يبطل به الصايم لانه لا تقصير منه
والشرب
اذ ليس للعبادة هيئة تذكره بخلاف الصلوة اما الاكل القليل
لنسيانه انه فيها او جهل تحريمه وعذر فلا يبطل به صلوته لعذره
وانكشاف العورة مع القدرة على سترها لانتفاء الشرط الا ان
كشفها الريح فسترها حالا فلا تبطل صلاته واستدبار

القبلة حيث يشترط التوجه كما مر والحدث ولو بلا قصد لانتفا
الشرط وباتصال النجاسة التي لا يعفى عنها ببدنه او محموله او
بمكانه وان جهلها نعم لو كانت يابسة فدفعها في الحال او
رطبة بثوبه فالقاه عليه لم تبطل وبتغير النية بان ينوي الخروج
منها الى الصلوة اخري اي غير محل نية ذلك او عزم على قطعها ولو
بالخروج منها الى الصلوة اخري او تردد فيه او علق قطعها بشي لمنافات
ذلك الجزم بالنية والردة اي عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد اعاذنا
الله منها وذلك لمنافاتها العبادة والقهقهة اي الضحك مع صوت
يسمع من بعيد واعلموا رحمكم الله تعالى انه من تمام المحافظة
اي الملازمة على المكتوبات الخمس في اوقاتها حسن المحافظة
على رواتبها جمع راتبة وهي التي ندب الشارع صلى الله عليه وسلم
الى فعلها من النوافل الموكدة وغيرها قبل الصلوة وبعدها
مما سياتي ذكره وذلك اي المحافظة على الرواتب لان النوافل
جمع نافلة وهي ما عدا الفروض جوابر للفرائض جمع فريضة ومن
السنن الموكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها عشر ركعات
منها ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده
المغرب وركعتان بعد العشا لحديث الشيخين عن ابن عمر رضي وركعتان بعد ال
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر والجمعة كالظهر فيما قبله صح اصل
وبعده قياسا عليه ثم الرواتب غيرها مما يأتي ان كانت قبلية دخل الموكدة
وقتها بدخول وقت الفرض وان كانت بعدية لم يدخل وقتها
الا بفعل الفرض ولا يجوز تقديم البعدية على الفرض ولا يجوز
تاخير القبلية عنه ويخرج وقتهما بخروج وقت الفرض ومن
السنن غير الموكدة ركعتان زائدتان على ما مر قبل الظهر
حال كونها غير موكدة وركعتان بعده كذلك

اي رابعة ثان

اي رابعة ثان علي ما مر غير موكدة والجمعة كالظهر في ذلك واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل
العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وافضل من هذه الرواتب
الموكدة وغيرها الوتر في كل ليلة خروجا من خلاف من اوجبه
ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع التقديم واقله ركعة واحدة
واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم
سبع ثم تسع ثم احدى عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين والافضل لمن
زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام حيث ينوي
ركعتين مثلا من الوتر وله الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهد
في الاخيرتين ويسن صلوة الضحى لقوله تعالى يسبحن با
لعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلوة الاشراق
صلوة الضحى والاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال وتاخيرها الى ربع النهار افضل واقلها ركعتان
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها وافضلها نقلا
ودليلا ثمان ركعات كما صححه في التحقيق وجزم به في التنقيح
ونقله في المجموع عن الاكثر ويسلم من كل ركعتين ويسن ركعتا تحية
لداخل المسجد متطهرا مريدا الجلوس فيه في اي وقت دخله
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد اي غير المسجد الحرام فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين ويتكرر التحية بتكرر الدخول ولو

على قربه وتفصل بفرض او نفل هو ركعتان او اكثر وان لم ينوها
ومن لم يتمكن منها اي من التحية ولو محدثا قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اربعا من المرات وركعتان استخارة اي طلب الخير
فيما يريد ان يفعله ثم يدعو بعد السلام منها بدعائها وهو اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ثم يسمي حاجته
ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره ويحصل ايضا بكل صلوة
كالتحية ومن لم يتمكن منها استخار بالدعاء وركعتان
احرام بحج او عمرة وركعتان وطواف ولو مجددا عقبه
وهما افضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما وركعتان
وضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ
وضوءه وصلى ركعتين لم يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وسن صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول في كل من الر
كوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستر
احة عشرا فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة

رواها

رواها ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وفيها فضل عظيم
منه ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لما علمها عمه العباس
رضي الله عنه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك وفي حديثها ان استطعت ان تصليها في كل يوم
مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة ومن اجل ما ذكر قال التاج السبكي وغيره ولا يسمع
بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون في الدين وافضل من جميع
ما مر من النوافل خمس صلوات تسن فيها الجماعة
وهي العيدان اي صلوة عيد الفطر والاضحى والافضل فيها فعل
الجماعة وهي ركعتان كغيرها من الشروط والاركان والسنن الا
انها امتازت بما سيأتي ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
والافضل تاخيرها الى ان ترتفع كرمح فينوي بها سنة عيد
الفطر او الاضحى ويكبر جهرا في الركعة الاولى بعد الافتتاح
وقبل التعوذ والقراءة سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا قبلها ما ذكر للاتباع ويفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم وسن
بعدهما خطبتان يكبر في الاولى تسعا ولاء وفي اول الثانية
سبعا كذلك ويسن التكبير في عيد الفطر من غروب
شمس ليلته الى التحرم بصلاته وفي عيد الاضحى لغير
الحاج من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
والحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق

والثانيه الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وهي ركعتان بعدهما خطبتان ويسن في كل ركعه قيامان وقرآتان
وركوعان وتطويل السجود نحو الركوع الذي قبله ويكفي في القراه قرات
الفاتحه ولمن قعد فعلها ركعتين كسنة الظهر اي يصليها
كذلك ويكون تاركا للافضل وصلوة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى عند الحاجه والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع والا
ستسقا ثلاثة انواع اداناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوه
وفي خطبة الجمعه واكملها ان تصلي ركعتين كالعيد فينوي بهما
سنة الاستسقا ويكبر اول الاولى سبعا سوا تكبيرة الاحرام
واول الثانيه خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بما مر بصلاة العيد
ويخطب خطبتين بعد الصلوه يستغفر اول الاولى سبعا واول
الثانيه سبعا ومن النفل الموقت صلاة التراويح وهي عشرون
ركعه بعشر تسليمات في كل ليله من ليالي رمضان بين
صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع مع مواظبة
الصحابه عليها وفعلها اول الوقت افضل من فعلها اثناه
بعد النوم وينوي بكل ركعتين سنة التراويح او من التراويح او
قيام رمضان ويسن كونها جماعه وان يوتر من بعدها في
الجماعه الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فتاخيره افضل ويسن
التهجد اجماعا وهو النفل ليلا بعد النوم قال تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وان لا يخلو الليل من صلاة

وان قلت

وان قلت ويكره ترك تهجد اعتاده كقيام كل الليل دايما
وتخصيص ليلة الجمعه بصلاة للنهي عنه ويندب قضا نفل
موقت كما يقضي الفرايض بجامع التاقيت واعلموا رحمكم
الله تعالى انه من اقامة الصلوة المبادرة على فعلها في الجماعه
والاصل فيها قبل الاجماع امره تعالى بها في الخوف بقوله فلتقم
طايفه منهم معك ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعه
افضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجه وهي في الفرايض المؤداة
غير الجمعه فرض كفايه على الرجال الاحرار المقيمين لخبر ما من
ثلاثه في قريه او بدو ولا تقام فيهم الصلوه اي جماعه الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار في القريه فان امتنعوا
[illegible] من اقامتها قوتلوا فانه لم يبلغ فيما
بلغ انه صلى الله عليه وسلم صلى منفردا ولو صلاة
واحدة من المكتوبات الخمس وانما كان صلى الله عليه وسلم
يواظب عليها جماعه ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد
رايتنا وما يتخلف عنها يعني صلاة الجماعة الا منافق
معلوم النفاق اي بين الصحابه رضي الله عنهم ولقد كان
الرجل يوتى به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى
بين الرجلين من الكبر حتى يقام في الصف وقد هم عليه
الصلاة والسلام باحراق بيوت اقوام بالنار عليهم
كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعه اي كما افصح به
رواية الشيخين لحديث لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام
الحاضره والجماعه لغير المراة في المسجد افضل واقلها امام
وماموم وما كثر جمعه في المسجد وغيره كان افضل لخبر صلاة

الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره **ويقف الذكر عن يمين الامام** لا خلفه بالغا
كان الامام او صبيا **فان جاء اخر** في القيام **فعن يساره** يقف فيحرم
بها ثم يتقدم الامام او يتاخران وتاخرهما افضل واما المراة فتقف
خلف الامام **ولا يصح الاقتدا بمن لا يحسن قراءة الفاتحة** او حرفا
او تشديدة منها لعلة في لسانه لانه لا يصلح لتحمل القراءة الا اذا اقتدى به
مثله فيما يخل به **ولا يصح الاقتدا** من **رجل** ولا خنثى **بامراة** ولا خنثى
ويصح من امراة بغيرها ومن خنثى برجل **ويجب على الماموم نية الاقتدا**
او الجماعة او الايتمام مع التكبير فيقول اصلي فرض كذا مقتديا او جماعة
او مؤتما الله اكبر وذلك لو ربط صلاته بصلاة الامام والا فلا تكون صلاته
صلاة جماعة او الجمعة في وجوب النية المذكورة كغيرها فلو ترك النية
المذكورة وتابع في الافعال بطلت صلاته ويستحب للامام نية الامامة
لينال فضيلة الجماعة **ويجب على الماموم المتابعة لامامه** في افعال
الصلوة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدا فعل الامام ويتقدم ابتدا فعل
الماموم على فراغ الامام من الفعل **و**ذلك **لما في الحديث** **في الحديث** اي
حديث الصحيحين وهو **ما لفظه او معناه انما جعل الامام ليؤتم به**
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع
راكعا فاذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع معتدلا واذا
سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يرفع ساجدا فليتفطن الموفق
كيفية المتابعة التي امر بها صلى الله عليه وسلم ويحرص على ذلك
لان المقارنة للامام بها او التقدم عليه بركن غير تام مكروه
ويحرم على الماموم ان يتقدم على امامه بركن فعلي تام كان
يركع ويرفع والامام قائم **لما في الصحيحين** وهو اما يخشى

حدكم

صح اصل

بحول الله

15 **احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يحول الله**
راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار نعوذ بالله من ذلك ونساله
ان يرزقنا حسن الاتباع وان يجنبنا سوء المخالفة والابتداع **ويسن**
تسوية الصفوف والامر بذلك لكل واحد ومن الامام
اكد للاتباع والوعيد على تركها **وتعديلها** في تسويتها وسد
الفرج وتحاذي القايمين فيها بحيث لا يتقدم بشي منه احد على من هو بجنبه
والمراد اتمام الاول فالاول على ما ذكر فان حصل خلل في شي من ذلك كان
مكروها احدا من الخبر الصحيح من وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله **وتقاربها اي بان لا يزيد ما بين كل صف**
وما قبله على ثلاثة اذرع تقريبا حيث لا مانع **وافضلها**
اي الصفوف **للرجال** والصبيان **اولها** وهو الذي يلي الامام وان تخلله
منبر او نحوه ثم الثاني وهكذا الا في الصلوة على الميت فكلها في الفضل
سوا **واكد واصلاة الجماعة** هو الجماعة **في العشا والصبح** اي **لقوله**
صلى الله عليه وسلم فرق بيننا وبين المنافقين اذ لا يستطيعون
حضور العشا والصبح في الجماعة وظاهر عبارة المولف استوى
العشا والصبح في الافضلية من دون ترتيب بينهما كما يستفاد من
واو العطف لكن الذي جرى عليه غيره انها في الصبح اكد لانها
فيه اشق منها في غيرها ثم في العشا لانها فيها اشق منها في العصر ثم في
العصر لانها الصلاة الوسطى وانما ذكر تنبيها ان محض التفضيل
المشقة لا لتفاضل الصلوات **واعلموا رحمكم الله تعالى**
ان الجمعة بتثليث الميم واسكانها **فرض عين بالاجماع** عند
اجتماع شروطها والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي فيها الاية واخبار

في نسخة
فرضهم

كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا ان يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
وانما تتعين الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
كما يفهم مما ياتي وهي ركعتان كغيرها من الخمس في الاركان والشروط
والاداب ولكنها اختصت بامور كما ياتي وقد ذكر المولف شيا من
الوعيد على تركها فقال قال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع
اي مما تجب عليه الجمعة بغير عذر من اعذارها وهي كثيرة كالمرض
وفقد ملبوس لايق به والمطر والوحل وشدة البرد والجوع و
العطش وغيرها طبع الله على قلبه اي جعل عليه ختم عليه وسيل
حبر الامة وبحر العلم وترجمان القران ابو العباس عبد الله
ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما عن رجل
يقوم الليل اي يحييه بالعبادة لمولاه ويصوم النهار
تقربا الى الله تعالى ولكنه لا يحضر الجمعة ولا الجماعة اي صلاتهما
فقال ابن عباس هو اي الرجل الذي لا يحضر الجمعة ولا الجماعة
في النار وكفى بما ذكر زاجرا لمن القى السمع عن تركهما
بغير عذر من اعذارها فان قيل وما شروط وجوب الجمعة
فقل شروط وجوبها سبعة وهي الاسلام فلا تجب على كافر
اصلي وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي وثالثها العقل فلا
تجب على مجنون ومغمى عليه بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاوها ظهرا كغيرها ورابعها الحرية فلا تجب على من
فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا لنقصهم وخامسها الذكورة
فلا يجب على امراة وخنثى لنقصهما وسادسها
الاستيطان بالمحل الذي تقام فيها الجمعة فلا تجب على المسافر

وغير المستوطن كمقيم لطالب علم ونيته العود الى وطنه تلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه فان قيل وما شروط صحتها
التي تتوقف عليها فقل شروطها اي لصحتها مع شروط غيرها من
الصلوات الخمس شروط احدها وقوعها جماعة ولو في الركعة الاولى
لانه المامور ولم تفعل الا كذلك كما هو معلوم فلو صلاها
اربعون فرادى لم تصح وعلم مما ذكر انها اي الجمعة فرض عين و
ثانيها ان يكون اقامتها باربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا
لا عذر له للاتباع وان يكون متوطنا لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكانت
يوم عرفة يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
وثالثها ان تكون في خطة ابنية اوقريه ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك
في المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ورابعها ان
تصلى في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
اي الوقت وهم فيها اتموها ظهرا بناء على ما فعل منها فيه ويسر بالقراءة
حينئذ وخامسها ان يكون بعد خطبتين باركانها في الوقت
للاتباع اي ممن تصح خلفه الجمعة وهو متطهر مستتر قايما مع القدرة
بسماع من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما واركانها الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما والدعا في الثانية
للمومنين والمومنات وقراءة اية مفهمة ولا تدرك الجمعة الا بركعة
اي بان ادرك الامام راكعا او اطمان معه في الركوع لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم

الامام صلبه فقد ادركها فلو اتى في الركعة الثانية من الجمعة
فان ادركها بادراك الامام راكعا كما مر صلى بعد السلام
اي بعد سلام الامام ركعة وجهر بالقراءة فيها والا بان لم يدركها
فاتته الجمعة لكنه ينوي بها جمعة لا ظهرا ويصليها ظهرا اربعا
اي اربع ركعات الا اذا كان هنا كماموم ادرك مع الامام ركعة
كاملة من الجمعة فيقطع الظهر ان علم به اي بالماموم الذي
ادرك ما ذكر ويصلي خلفه جمعة وهذه المسالة مما يخفى على كثير من الناس
فينبغي لمريد الخير اشاعتها والارشاد اليها ويسن لمريدها اي مريد
حضور الجمعة غسل لما في الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي من توضى
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وتاخيره الى
الذهاب افضل ولا يبطله تخلل الحدث ويسن ايضا تنظيف جسده
بحلق العانه ونتف ابطه وقص الشارب وتقليم الاظفار وغيرها وطيب
بان يمس شيئا منه وافضله المسك فغيره فان لم يجد طيبا فالماء طيب من لا طيب له
وانصات عند الخطبه بترك الكلام والذكر لسامعها ويترك الكلام
دون الذكر لغير السامع ويبكر لغير الامام الى المصلى من طلوع
الفجر وذلك لاخذ المجلس وانتظار الصلوة وفي الصحيحين من اغتسل
يوم الجمعه ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه ومن راح في
الساعه الثانيه فكانما قرب الى الله بقره ومن راح في الساعة الثالثه
فكانما قرب الى الله كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعه فكانما
قرب دجاجه ومن راح في الساعة الخامسه فكانما قرب بيضه
فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون الذكر وقراءة سورة
الكهف في يومها وليلتها لحديث من قرا سورة الكهف في يوم الجمعه
اضاءه

أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث
من قرا سورة الكهف ليلة الجمعه اضاء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق رواه الدارمي في مسنده وقال صحيح واكثار الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلتها ويومها لحديث اكثروا الصلوة علي ليلة
الجمعه ويوم فمن صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا رواه
البيهقي باسناد جيد وغير ذلك واكثار الدعا فيهما رجاء ان
يصادف ساعة الاجابه ويحرم على من تلزمه الجمعه نحو مبايعه
بعد اذان خطبة اي انه يحرم التشاغل بالبيع وغيره من العقود
والصنايع وغيرها بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب وهو
على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب هو بالترك فيحرم
البيع حينئذ ويكره قبل الاذان المذكور اما بعيد الدار فيلزمه
السعي ولو قبل الوقت ويحرم التشاغل بما ذكر من وقت وجوب السعي
ولو قبل الوقت ومن المنكرات التي يجب انكارها تاخير بعض اهل
الاسواق والحرف من الذين تجب عليهم الجمعه اي تاخيرهم عن
السعي الى الجمعه بعد ما ذكر من الاذان بين يدي الخطيب لتلزمهم
حينئذ وعن الحضور للصلوة فيجب على من قدر من ولاة الامر
وفقهم الله تعالى ان يعاقبوا من تخلف عن ذلك بان يسوقوهم
اليها بسوط الامر وعلى النهي وان يفعلوا فيهم ما يرونه من انواع عنفا
العقوبات الزاجرة لامثالهم من ذوي البطالات واهل الهمم
القاصرات وذكر كيفية صلوة المسافر قصرا وجمعا بقوله
والمسافر سفرا طويلا وهو يومان معتدلان او ليلتان او يوم وليلة

يسير الأنفال ودبيب الأقدام مباحًا أي جائزًا فانه يجوز له قصر
المكتوبة الرباعية ولو فائتة فيه الى ركعتين ويجوز له الاتمام
والاولى السفر مجاورة السور ان كان من بلدة لها سور والا فاوله
مجاورة العمران ثم ان كان سفره ثلاث مراحل كان الافضل له ان
يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين وان كان دونها كان
الافضل له ان يصلي الظهر والعصر والعشاء اربعًا وظاهر
عبارة المولف افضلية القصر مطلقا والمعتمد التفصيل كما ذكرناه
ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دوامًا فلو احرم
قاصرًا ثم نوى الاتمام او تردد في انه نوى القصر ام لا اتم في ذلك ولا يترخص
العاصي بسفره كآبق وناشزة وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الر
خصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية ويجوز له اي المسافر سفرًا
طويلًا مباحًا جمع العصرين اي الظهر والعصر وجمع العشاءين اي
المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء اي تقديمًا في وقت الاولى وتاخيرًا
في وقت الثانية بشروط ستة فيشترط لجمع التقديم اربعة الترتيب
والولاء بين الصلاتين ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر الى عقب الثانية
ويشترط لجمع التاخير شرطان كونه بنية الجمع قبل خروج الوقت
الاولى بركعة فاكثر وبقاء السفر الى اخر الثانية ويجوز جمعها للمطر
تقديمًا لمن يصلي جماعة بمكان بعيد وشرطه ايضا الترتيب
والولاء ونية الجمع ووجود المطر اول كل منهما وعند سلام الاولى
واعلموا رحمكم الله تعالى ان غسل الميت المسلم غير الشهيد
ولو غريقًا واقله تعميم بدنه بالماء الطهور بعد ازالة النجاسة و
تكفينه واقله ما يستر العورة والصلاة عليه ان لم يكن
شهيدًا

شهيدًا ودفنه واقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع فرض كفاية
اي كل واحد منها واجب اجماعًا على الكفاية اما الكافر ولو ذميا
فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه ويجب تكفين الذمي والمعاهد
ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل
يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى
الناس بريح جيفهم تنبيه الشهيد هنا بمعركة الكفار يكفن في
ثيابه وان تلطخت بالدم لما ورد في ذلك ولا يغسل ولا يصلى عليه بل
يحرم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليه واستغناؤه عن تطهير
ودعاء القوم له وسمي شهيدًا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة او لانه
حي بنص القران واركان الصلاة عليه اي الميت سبعة احدها النية
مقرونة بالتكبيرة الاولى ويجب فيها التعرض للفرضية ويجب على
المأموم نية الاقتداء او نحوه وثانيها القيام للقادر عليه وثالثها
اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها
فان خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ورابعها
قراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها وينبغي ان تكون اي الفاتحة
او بدلها بعد التكبيرة الاولى وتجزئ بعد غيرها كما رجحه النووي
لكن المعتمد ما مشى عليه غيره لانها لا تجزئ غير الاولى فيحمل قول المولف
ينبغي على يجب وخامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف وسادسها الدعاء للميت
ولو طفلًا نحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد التكبيرة الثالثة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
و[illegible] يسن تطويله فيها وسابعها السلام ويجب ان يكون
بعد التكبيرة الرابعة كسائر الصلوات ويسن بعدها اي بعد
التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره ولا

تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي واغفر لنا وله ويسن التعوذ
قبل القراة ورفع اليدين في كل تكبيرة ويشترط في الصلاة على الميت شروط
الصلاة وتقديم غسله على تكفينه ولكنها تكره قبله اي قبل التكفين
واولى الدعا للميت كما هو ظاهر ما رواه مسلم في صحيحه عنه
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعا
فه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن
عذاب النار اما ابدال الدار فواضح والمراد بالابدال في الاهل والزوجة
ابدال الاوصاف لا ابدال الذات لقوله تعالى والحقنا بهم ذرياتهم ولخبر
الطبراني وغيره ان نسا الجنة من نسا الدنيا افضل من الحور العين ويزيد عليه
ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ومثبته كما في المنهاج
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول
في الطفل مع ما سبق ذكره اللهم اجعله فرطا لابويه سابقا مهيئا
لمصالحهما في الاخرة وسوا مات في حياتهما ام بعدهما ام بينهما و
سلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا
اي بموته حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهذا للاتباع وهذا
لا ينافي الا في حيين وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده
بالابتلا بالمعاصي كما مر ولا تحرمهما اجره ويسن التطويل
في الاخيرة عند الدعا ويندب ان يقف جماعة بعد الدفن عند القبر
ساعة

ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له لما رواه ابو داود
والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال وينفع الميت صدقة عنه
ودعا له من وارث واجنبي بالاجماع وغيره ومن النفع وصول ثواب
القراة لحضرة الميت ان نوى ثوابها له وذهب جماعة من العلما الى
انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصيام وقراة و
غيرها ولا يستبعد ما ذهبوا اليه ففضل الله واسع ومعنى نفعه
بالصدقة انه يصير كانه تصدق بنفسه ومعنى نفعه بالدعا
حصول المدعو له من محض فضل الله وكرمه وباستجابة الدعا
وكما ينفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي ويندب زيارة
القبور للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
رواه مسلم دون النسا فتكره لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
وقيل تحرم واستدل له بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور وهو وجيه ويحرم البنا على القبر في مقبرة
مسبلة للدفن قبرا او بكرة في ملكه كتجصيص القبر والكتابة
عليه وان يوطا بل يوضع عليه حصا صغار لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي ويوضع
عند راسه حجرا او خشبة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن في الهه
من مات من اهلي ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده لانه
صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وبكى
على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله وروي الاول

الشيحان والثاني البخاري والثالث مسلم من غير ندب نحو وكهفاه
ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بضرب خد او صدر وشق جيب
ونشر شعر ويعزى اهله اي الميت من حين الموت الى الدفن وبعده الى ثلاثة
ايام تقريبا ويكره بعدها لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه
الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا والتعزية هي الامر بالصبر
والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ويكره اجتماع اهل الميت ليقصدوا
بالعزى اي ليقصدهم غيرهم كذلك قال الايمة جمع امام وهو
من يقتدى به في الدين من ايمة العلم المعهود شرعا الصادق بالفقه
والحديث والتفسير بل ينبغي اي يحسن ان ينصرفوا في حوا
يجهم فمن لاقاهم عزاهم فيعزى المسلم بالمسلم بان يقال له
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والثالث

من اركان الاسلام الزكوة

ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ويقاتل
الممتنع من ادايها وتوخذ منه قهرا وهي لغة النما والتطهير والا
صلاح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص والا
صل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس واعلموا رحمكم
الله تعالى ان شرايط وجوب الزكوة اربعة الاول الا
سلام فلا زكوة على كافر اصلي اي انه لا يلزم باديها ولا
قضايها اذا اسلم كالصلوة والصوم ويوقف الامر في مال
المرتد فان مات مرتدا بان لا مال له من حين الردة والا اخرج

الواجب

الواجب في الردة وقبلها والثاني الحرية ولو مبعضا فلا زكوة على
رقيق ولو مكاتبا لان الرقيق لا ملك له وملك المكاتب ضعيف فان
عجز صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حين اذن له وان عتق ابتدا
حوله من حين عتقه والثالث الملك التام فلا زكوة في نجوم الكتابة
وجعل الجعالة لان الملك فيهما غير تام والرابع النصاب فلا
زكوة فيما لم يبلغ نصابا وهي اي الزكوة انما تجب في ثمانية انواع
لثمانية اصناف الذين ذكرهم الله في كتابه المحكم بقوله انما الصدقات
للفقرا الاية في الابل واول نصابها خمس وفيها شاة جذعة ضان
لها سنة او ثنية معز لها سنتين وهكذا في كل خمس الى عشرين وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها اخرج ابن لبون
له سنتان وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ستة وا
ربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي البقر واول نصابها
ثلاثون وفيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي كل اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وفي الغنم واول نصابها اربعون وفيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه او [illegible] في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يجزي
اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان
الذكر ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر او ذكر شاة ولا
اخراج المعيب والمريض والضعيف الا اذا كانت نعمه كذلك

وفي الحبوب والثمار كبر وشعير وذرة وعدس وباقلا وحمص وجلبان
وغيرهما مما يصلح للخبز من الحبوب ورطب وعنب لا غيرهما من الثمار
ونصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق وواجبهما العشر ان سقيا
بغير مؤنة والا فنصفه ويتعلق بهما وجوب زكاتهما بعد اشتداد
الحب وبدو صلاح الثمر وفي النقدين اي الذهب والفضة ونصاب الذ
هب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وواجبهما ربع عشرهما
وفي عرض التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وواجبها
ربع عشر القيمة وفي المعدن اي الذهب والفضة المستخرج من المعدن
وهو المكان الذي خلقه الله فيه ويسمى به المستخرج وواجبه ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة وفي الركاز وهو دفين الجاهلية و
يشترط ان يجده في موات او فيما احياه منه وواجبه الخمس حالا وان
وجده في ملك غيره ولم يعرفه او طريق مسلوك او مكان مسكوت
او مطروقا كمسجد فهو لقطة وحكمها مذكورة في المعاملات
من كتب الفقه وقد اوضحته في فتح المنان وان وجده في ملك غيره
وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه
الى ان ينتهي الى المحيي فمن ملك نصابا من ذلك اي من
نوع من الانواع المذكورة وحال عليه الحول الا في الحبوب والثمار
والمعدن والركاز فلا يشترط فيها الا النصاب فقط وجب عليه
اخراجه اذا كان مما يشترط فيه الحول وفورا ان كان
مما لا يشترط فيه الحول فليتعلم احكامه لاخراج واجبه وتجب
على كل مكلف اي بالغ عاقل حر لا رقيق زكاة الفطر
بالغروب وهو من اخر يوم من رمضان وهي من غالب قوت ا
البلد اي مما تجب فيه العشر كالحب والتمر والزبيب وغيره
كالاقط واللبن والجبن ان كان في كل منهما زبده والا فلا

فيها

٢١

فيها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فيخرجها
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجة ولو رجعية او بائنا حاملا
وولد وان سفل ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الغني منهما بمال او كسب
اذ لا تجب نفقتهما حينئذ ومملوك ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة او
مكاتبا كتابة فاسدة او مرهونا او مغصوبا او ابقا او غير ذلك
والمبعض يلزمه بقدر بعضه الحر اخراجها عمن ذكر من المسلمين
دون الكافر الاصلي للخبر السابق لانها طهرة والكافر ليس من اهلها
والمرتد واما المرتد فيجب عليه وعلى من تلزمه نفقته ان عاد الى الا
سلام نعم لا تجب على المسلم فطرة زوجة ناشزة ولا فطرة زوجة
الاب ومستولدته وان وجبت نفقتهما ولا تلزم الفطرة امرأة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته ولا المكاتب كتابة صحيحة ولا عبد بيت
المال والموقوف لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للآخرين مالك معين يلزمه بها وجوب الفطرة على من ذكر اذا
كانت فاضلة عن قوتهم يوم العيد وليلته وعن كسوة له
او المونة يليق به منصبا ومروءة وعن مسكن وخادم يحتاج اليه
كل منهما ويليقان به لانهما من الحوائج المهمة وكثير من يتسا
هل فيها اي في زكاة الفطر ممن تجب عليهم لتوهمهم انهم
غير قادرين على اخراجها وهم من القادرين على ذلك ولكن
الشيطان سول لهم فليحذر المسلم من ترك الاخراج لزكاة
الفطر مع القدرة فذلك واجب لحديث الصحيحين المتقدم
والله اعلم

باب اركان

الرابع اركان الاسلام الصوم وهو
لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
النبوية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واعلم رحمكم الله تعالى ان لوجوب
الصوم شروطا اربعة كالصلوة وهي الاسلام والبلوغ والعقل والنقا عن
الحيض والنفاس ويزاد على ذلك القدرة على الصوم فلا يجب على
كافر اصلي ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا على حائض ونفساء
ويلزمهما القضاء ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض ولا يرجى برؤه
ويلزمه الفدية بكل يوم مد ويجب الصيام باكمال شعبان ثلاثين يوما
او برؤية الهلال ليلة الثلاثين منه لخبر البخاري صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين وفرائضه عدة ٢
اي اركانه خمسة الاول النية ويجب التبييت للفرض اي بان
يوقع النية له ليلا لكل يوم لخبر مسلم من لم يبيت الصيام من قبل
الفجر فلا صيام له فيقول نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى واما في النفل فيكفي فيه النية النفلح
قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها والثاني الامساك
عن الاكل عمدا وان قل كسمسمة او لم يعتد كاكل
حصاة والثالث الامساك عن الشرب عمدا والا فيفطر
بهما ان علم وتعمد واختار فان اكل او شرب ناسيا
للصوم او جاهلا او مكرها مثلا قليلا او كثيرا لم يفطر لعموم
خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وصح اي صومه ولا قضاء عليه والجا
هل والمعذور والمكره والناسي كجماع العذر والرابع
الامساك



الامساك عن الجماع عمدا مع العلم بتحريمه وكونه مختارا وعن
الانزال بنحو الاستمنا او مباشرة كذلك فيفطر بهما اما الناسي
والجاهل والمعذور والمكره فلا لعذرهم والخامس الامساك
عن تعمد القي فيفطر من استدعاه عامدا عالما مختارا وان لم
يعد منه شي الى جوفه لا ناسيا ولا جاهلا ان عذر ولا ان كان بغير
اختياره فلا يفطر به لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي اي
غلبه وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه
اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فان قيل لك كم الذي يفطر به
الصائم اي الذي يفسد به الصوم وان علم بعضه مما مر فقل عشرة
اشيا الاول ما وصل الى الجوف عمدا او ما وصل الى الراس كذلك
اي بان وصلت عين من منفذ الى بطنه باكل او شرب ولو ما مضمضة
او استنشاق مما لغة او الى دماغه بنحو استعاط او الى باطن
اذنه بنحو تقطير فانه يفطر به ان علم وتعمد واختار ولا وصول
نحو ذباب او غبار طريق او غربلة دقيق الى جوفه ولا وصول
ماء مضمضة او استنشاق اليه لا بمبالغة لتولده من مامور به ولا
وصول دهن او كحل اليه بتشرب المسام ولا يفطر الاثر كوصول
ريح بالشم الى دماغه مثلا وجرح بالجوف ما لو طعن فخذه مثلا
او داوى جرحه فوصل ذلك اللحم او المخ فلا فلا يفطر والثاني
الحقنة من احدى السبيلين اي القبل والدبر بنحو تقطير وصل الى
باطنه والثالث القي عمدا فمن تقيا عامدا افطر والرابع الوطي
عمدا في قبل او دبر وان لم ينزل فمن وطي عامدا افطر بالاجماع
والخامس الانزال عن مباشرة كلمس وتقبيل ومضاجعة
فانه يفطر به لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالا

حتلام والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر
الحيض والنفاس والولادة والجنون والردة فمتى حاضت
او نفست او ولدت او جن او ارتد في لحظة من النهار بطل الصوم
فان قيل لك ما مسنونات الصوم اي ما يسن فعله للصوم
للصائم وما يسن تركه له فقل هي كثيرة منها تعجيل الفطر اي اذا
تحقق غروب الشمس وتاخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع
الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه
الامام احمد في مسنده وترك الهجر من الكلام اي الفحش منه كالكذب
والغيبة والنميمة لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه فان شاتمه احد فليقل
بقلبه لنفسه اني صائم ليصبر على ايشاتم فتذهب بركة صومه
او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى
الجمع بينهما ويسن تكريره كما افهمه الخبر الصحيح في ذلك
وان يفطر على تمر او ماء لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وان يقول عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اي عقب فطره
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد
حسن لكنه مرسل وان يغتسل عن نحو جنابة قبل الفجر ليكون
على طهر من اول العبادة والا اي اذا لم يتهيا له الغسل الكامل قبل فليغتسل
بدنه مواكدا راسه قبل الفجر لئلا يصل الما الى جوف باطن اذنه ويكره
للصائم

١٣

للصائم القبلة ان حركت شهوته اي كراهة تحريم كما
صححه النووي فتحرم حينئذ لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
الشاب اي غلام وقال الشيخ يملك اربه اي عقله والشاب
يفسد صومه فان لم تحرك شهوته فهو خلاف الاولى على المعتمد
والاحتجام لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار والطيب وسائر الشهوات كشم رياحين المباحة ح
التي لا تبطل الصوم من التلذذ بنحو مشموم وملبوس ومبصر
لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ومن
الرياضة واهانة النفس والاولى اي للصائم ترك الاكتحال
وكذا الدهن لما مر ومن ترك الصوم جاحدا لوجوبه كفر
ويستتاب وجوبا فان تاب والا قتل بكفره كما في جاحد وجوب
الصلاة او ترك الصوم غير جاحد لوجوبه بان تركه وهو معتقد
لوجوبه حبس نهارا ومنع الطعام والشراب الى الليل واشار
المبيح الافطار في رمضان بقوله ومن مرض وخاف من الصوم
الضرر على نفسه جاز له الفطر للاجماع وعليه القضا
لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر والمسافر سفرا طويلا مباحا يجوز له الفطر للاية والا
جماع لكن الافضل له الصوم ان لم يتضرر به اي لحيازة فضيلة
الوقت فان افطر لخوف ضرر في الحال او الاستقبال من الصوم
فعليه القضا للاية السابقة وكان الافضل له الفطر بل
ربما وجب ان خشي من الصوم ضررا يبيح التيمم والحامل

والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا كالمريض
لنحو المرض او اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا و
الكفارة اما القضا فلما مر واما الكفارة فلان الفطر للنحو على
غيرهما كما لو افطر شخص لانقاذ نحو غريق وهي اي الكفارة في حق من
ذكر عن كل يوم مد من غالب قوت البلد ومن وطئ فرجا او دبرا ولو من
بهيمة في نهار رمضان عالما عامدا مختارا وهو صائم فعليه
القضا والكفارة لما صح من انه صلى الله عليه وسلم امر مجامعا في نهار رمضان
في الكفارة وهي في حقه عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بالعمل
والكسب ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فان لم
يجد الرقبة المذكورة بان عجز عنها فصيام شهرين متتابعين فلو
افطر يوما منهما ولو بعذر كسفر ومرض وجب الاستيناف فان لم يستطع
بان عجز عن صومهما فاطعام ستين مسكينا اي فقيرا من اهل الزكاة
لكل مسكين او فقير مد من غالب قوت البلد فان لم يقدر على خصلة
من خصال الكفارة بان عجز عنها ثبتت اي استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة منها فعلها نعم انما تجب الكفارة بيوم جماعها على الرجل الواطئ ويسن
صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم اما الحاج فلا يسن له الصوم ذلك للاتباع وليتقوى
على الدعاء المشغول به وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وست من شوال اي ستة ايام منه لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر والاثنين والخميس لانه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره ويكره افراد يوم
الجمعة او السبت او الاحد بالصوم للنهي عن الاول والثاني والتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد ويسن في رمضان التوسعة
على العيال والاحسان على الارحام والجيران واكثار الصدقة
والتلاوة والمدارسة والاعتكاف لا سيما في العشر الاواخر وخامس
اركان الاسلام الحج بفتح الحاء وكسرها وهو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو من الامور الحكمية
التي ما عبد الله بمثلها وذلك لما فيه من هجر الاهل والوطن
وركوب الاخطار وحمل النفس على وعثاء السفر وانفاق المال وساير
العبادات تختص بالبدن وهو بالمال والبدن وايضا دعينا اليه في
الاصلاب والحج باصل الشرع كالعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك والاصل في وجوبهما قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين الا مرة واحدة في العمر ولا يجب
الزيادة على ذلك الا لعارض كالنذر والقضا فان قيل لكم
شروط وجوبه اي الحج قلت هي سبعة احدها الاسلام فلا يجب
على كافر اصلي ولو اسلم بعد استطاعته في الكفر فلا
لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة وثانيها البلوغ
فلا يجب على صبي وثالثها العقل فلا يجب على مجنون ورابعها الحرية فلا
يجب على من به رق وخامسها وجود الزاد والراحلة اي استطاعتهما
فلا يجب على من لا استطاعة له ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وسادسها امان الطريق امنا يليق به فلا يجب على من خاف في طريقه

على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا او لا طريق له سواه وثانيها
امكان السير اي بان يبقى بعد وجود الزاد والراحلة زمن يمكن
السير فيه لاداء الحج على العادة والا فلا يجب اذا لم يمكن ذلك ولا يقضى من تركته
لو مات قبله لانه عاجز احسيا وهو اي الحج واجب موسع اي ان الحج وجب
على التراخي فان مات قبل ان يحج مع الامكان عصى ذلك عصيانا لقوله
صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ثم لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان اكتب
الى الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن استطاع اليه سبيلا وفي هذا
ونحوه مما ذكرته في غير هذا الشرح غاية التهديد والزجر وينبغي لمن عزم
على الحج اي يجب عليه ان يتعلم كيفيته واحكامه وما يأتي به على حال
المعين له فيها ويتلافى القيام منه بجميع السنن والآداب من وفق منقول
من حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اي المنقول من حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اشتمل عليه من السنن والآداب معروف في
كتب المناسك المدونة وقد اعتنى بذلك كثير من اولي العلم كالامام النووي
وغيره رضي الله عنهم اجمعين وهاانا مثني على من ارادها وصنعا واقبها انا
بالمنسك المسمى فيض الملك العلام مع شرحه الموسوم نيل الالهام فذلك
حقيق بان يكتب بالاحداق وان يواظب على طلبه الارزاق فان
قصر في تعلم ذلك خشي عليه ان يرجع بغير حج لما عرفت مما ان العمل بغير
علم غير مقبول له واذ اوفق لمنقول ومن مات مستطيعا قبل ان يحج وجب
الاحجاج عنه من تركته سواء اوصى او لم يوص بذلك كسائر الديون
ثم ان اوصى بها من الثلث عملت به وان لم يوص او اطلق الوصية بها فمن راس
المال ويحج عنه من الميقات لا الواجب هذا ما يتيسر نقله من متفرقات الكتب
من بيان معرفة معاملة الخالق اي المختص بالاتيان بالابدان المتعلق
باركان الاسلام وجاءت بنفع به من وفقه الله لمعرفته واراد له الخير من
طلبته فيجعله الموفق اصلا يشيد عليه مباني دينه المتين ثم يسال عما يعرض

له من مسائل الدين فقد قال تعالى فاسألوا اهل الذكر اي العلماء وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ان كنتم لا تعلمون ولا يقدم على عمل الا
بعد المعرفة فيه والاكان بالتقليد او باثر فيه فاعله لا مع جهله يفسد بعمله
اكثر مما يصلح واذا اراد العبد معاملة الخلق بشيء من المعاملات
الدنيوية التي الجارية بين الخلق لمصالح المعاش وغيرها وجب عليه
وجوبا عينيا ان لا يدخل في امر من البيوع والاجارة والوكالة والشركة
وغير ها الا من بعد معرفة حكم الله تعالى في ذلك الامر ليكون
على بصيرة فيما يدخل فيه حتى لا يقع بمباشرته كما ذكر في مصائد المهلكة
من الربا والغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان وفاسد المعاملة
وسوء العشرة فيكون في معاملته بائرا وصفقته خاسرة ويدخل
في وعيد مقت الله وغضبه وسخطه واما اركان الايمان
وهو لغة مطلق التصديق ويتضمن معنى الاقرار والاعتراف وشرعا التصديق
بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم حصر اركانه والمراد هنا بيان معانيها على جهة التفصيل لها
بقوله فمعنى الايمان بالله اي التصديق به ان تؤمن اي تعتقد اعتقادا
جازما بقلبك وهو كما في الحديث مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله وتنطق بلسانك الذي جعله
الله لك معبرا عما في ضميرك ان الله تعالى واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه
وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله لا شريك له في الالوهية وفي افعال
خلق الخلق وافعالهم وتقدير ارزاقهم واجالهم وتدبير احوالهم وانه
يجب له صفة الوحدانية والوجود والقدم والبقاء ومخالفته للحوادث
وقيامه بنفسه وتجب له الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام القائم بذاته وتجب تنزيهه تعالى عن التجسيم واللون
والطعم والعرض والحلول وانه لا يستحق العبادة على عباده الا هو سبحانه
وتعالى اذ هو المالك لهم حقيقة عنه انه متصف بكل كمال منزه عن
كل نقص ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فان قيل لك فما العبادة
التي لا يستحقها الا الله تبارك وتعالى فقل هي غاية الذل والانكسار ونهاية
الخضوع والافتقار مع كمال المحبة لله تعالى بمتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم

والمناسب به ومن انواعها اي العبادة الدعا قال صلى الله عليه وسلم الدعا
هو العبادة ثم قرا هذه الاية ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الاية رواه الشيخان والحلف بما يجوز الحلف به لخبر من
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه ابو داود والترمذي
وصححه الحاكم والنذر بالتزام قربة وهو شرعا الوعد بخير فلا
يحصل بالنية وحدها لكن به الثانيا كبا امضا ما نواه وللذم الشديد
لمن نوا فعل خير ولم يفعله والاصل فيه الكتاب والسنة والذبح مما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى فمن ذبح لغير الله كان ذبح عند لقا السلطان
تقربا اليه او ذبح له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته
ويكفر بذلك كما او صححه في فتح المنان والخوف لقوله صلى عليه
وسلم ان من افضل الايمان العبد ان يعلم ان الله معه حيث كان رواه
البيهقي في شعب الايمان والرجا لوصف الله صبره بالكفر
قال تعالى انه لا ييأس من روح الله اي رحمة الا القوم الكافرون
وقد بين المولف معظم ما مر بقوله فمن نذر لغير الله تعالى
او حلف به اي بغير الله او خاف غير الله تعالى خوفا حدوث
الشر منه او رجا او ذبح له اي لغير الله على سبيل الخضوع والمحبة
له فقد عبده بذلك كما ان صلى او صام لغير الله فقد اشرك
في ذلك وضل ضلالا مبينا وحبيبه فيجب على من صدر منه صورة
الشرك شي كما ذكر او غيره وان لم يقصد ان يقول عقب ذلك لا اله
الا الله محمد رسول الله ثم يستغفر ربه بان يقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ومعنى الايمان التصديق
بالملائكة هو انهم موجودون وانهم اجسام نورانية منزهة
عن الكدورات الجسمانية وانهم عباد له لا كما زعم المشركون من
انهم الهة يكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون وانهم سفرا الله بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم كما اذن الله صادقون فيما اخبروا به عنه وانه

لا تحصى

لا العالم
عن صح

لا تحصى عددهم لكثرتهم الا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ومعنى
الايمان اي التصديق بكتب الله هو الايمان بانها كلام الله القديم
بذاته تعالى المنزه لا الحروف والاصوات بانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ
حادثة في الالواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق
وهي مائة كتاب واربعة انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرة على ادم وعشرة على ابرهيم والتورات والزبور والانجيل والفرقان
ومعنى الايمان اي التصديق بالرسل هو الايمان بوجودهم وبانهم
ارسلهم الله تعالى الى الخلق لهدايتهم وصلاح اي تكميل معاشهم
ومعادهم وانه تعالى ايدهم بالمعجزات جمع معجزة وهي امر خارق للعادة
على وفق التحدي اي الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا
للمكلفين ما امر ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص وانهم
معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ومعنى الايمان
اي التصديق باليوم الاخر هو ثلاث بما يقع من الموت الى اخر ما يقع
يوم القيمة ووصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل والمراد الايمان بوجوده ووجود ما اشتمل عليه وذلك كسوال
الملكين وعذاب القبر ونعيمه والبعث والحساب والصراط
الجنة والنار وغير ذلك مما ذكر في كتب الاصول بادلته ومعنى
الايمان التصديق بالقدر بفتح القاف والدال المهملة هو ان
ما قدره الله تعالى لابد في الازل من وقوعه وما لم يقدره محال
وقوعه اي نستحيل عليه ذلك ونومن اي التصديق ان الله قدر
الخير والشر قبل خلق الخلق اي قبل اختراعه وايجاده وان جميع
الكاينات بقضايه وقدره وارادته قال تعالى خلق كل شي وغير
ذلك من الايات وفي الحديث كل شي بقضايه وقدره والقضا علم
الله اولا بالاشيا على ما هي عليه والقدر الايجاد اياها على ما يطابق
العلم واعلموا رحمكم الله تعالى ان تلاوة القران العظيم اي قراته

وسميت تلاوة لان تاليها يتلو بعضها بعضا وسمي قرآنا لاقتران بعضه ببعض
في الفصاحة مقترنه بالمعاني واجزاله والاعجاز وللقرآن اربعة اسماء وهي
القرآن والفرقان والكتاب والذكر من افضل العبادات واعظم القربات
لانه افضل الذكر الا فيما شرع بغيره من الدعاء والذكر حيث شرع
وجوف واحد منه بتدبر افضل من جوفين بغيره والقراءة بالمصحف
افضل منها عن ظهر قلب والجهر به حيث لا رياء افضل من الاسرار قال
الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم الله اجورهم و
يزيدهم من فضله انه غفور شكور وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل عبادة امتي تلاوة القرآن وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه رواه الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري وفي لفظ في
مسند البزار يقول الله تعالى من شغله قراءة القرآن عن دعائي اعطيته
افضل ثواب الشاكرين روى الترمذي حديث ما تقرب العباد الى الله
تعالى بمثل ما خرج منه القرآن وروى البيهقي عن السعدي حديث قراءة القرآن
في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير
الصلوة افضل من التسبيح والتكبير وفي تدبر القرآن قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته والنظر في المصحف عبادة حتى كره جماعة من
السلف ان يمضي على رجل يوم لا ينظر في مصحفه ينبغي المداومة على
تلاوته اناء الليل واطراف النهار مع التدبر لمعانيه لتفهم المراد منها
وتجويد الفاظه ومبانيه اي لان التجويد لازم للقارئ حتى لا يقرأه قراءة
تخل به المعنى والاعراب ففيه تفصيل كل شيء وقد قال الله تعالى ما فرطنا
فيه من الكتاب من شيء والمحافظة على ذلك كفاية لمن اراد الخير ومن

اراد

ومن اراد الاستكثار من الخير والجمع بين التلاوة والاذكار النبوية فعليه
بالاذكار النبوية والاستعاذات والدعوات الصادرة عن سيدنا كانت
النبوة الذي لا ينطق صاحبها صلى الله عليه وسلم عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى صدق الله العظيم وصدق رسوله وقد الف الامام الصديق
الهمام محي الدين ابن زكريا ابن يحيى ابن شرف الدين النووي قدس الله
روحه ونور ضريحه في جمعه الاذكار فعلى الحريص بمطالعته ففيه
الكفاية والزيادة عليها وقد بلغ المؤلف رحمه الله تعالى فيما قصد جمعه
الى هذا المقام وانتهى به السير الى التمام فوض اطنان الحبام وابتهل متضرعا
الى الملك العلام فقال شرح الله صدورنا وصدوركم بالاسلام وحبب
الينا واليكم الايمان وكره الينا واليكم الكفر والفسوق والعصيان
واعاننا على ذكره وشكره ورزقنا اتباع كتابه وسنة رسوله عليه
افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم ومعنا شرح الله صدورنا الى اخره وسعها لقبول الاحكام
الاسلام والعمل بها فرط المحبة بذلك والكفر تغطية نعم الله بالجحود و
الفسوق الخروج عن الطاعة والعصيان والامتناع من الانقياد وقد
تقدم الكلام على الحمد والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه
وعظيم كرمه والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه عدد ما في علم
الله كاين او قد كان كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال المؤلف رحمه الله تعالى وقد انتهى المقصود من هذا الشرح وكان الفراغ
من نقل هذا الكتاب المذكور الذي يستحق ان يكتب بماء العيون وان
يبادر الى تحصيله كل طالب بالخير مشروف نهار الجمعة في شهر القعدة
الحرام سنة اثنين وسبعين ومائتين والف رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه
امين

١٢٧٢

١٢٧٢

ان الغني وان تكلم بالخطى قالوا اصبت وترجح
ما قاله ه
واذا لفقير اصاب قالوا كلهم اخطاة ياهاذ وقلت
محاله ه
وتذري الدراهم في الاماكن كلها تكسي الرجال
مهابة وجلاله ه فهي الجهال لمن اراد تجملا
وهي السلاح لمن اراد قتاله ه
ولوان لي في كل يوم وليلة بتاجا سليمان وملك
الدكاترة لما سويت عندي جناح بعوضة اذلم
تكن عيني لذا انكر ناظره ه